

515749 - ما حكم رواية الصحابي لما سمعه ورأه قبل إسلامه؟

السؤال

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن أسلموا أثناء حياته، هل يؤخذ منهم ما حدثوا به قبل إعلان إسلامهم في الأحاديث؟

ملخص الإجابة

لا يشترط في الراوي الإسلام، حال سمعه للخبر أو مشاهدته للحدث، ويشترط الإسلام حال إخباره وتحديثه بما سمعه أو شاهده.

الإجابة المفصلة

رواية الراوي لها جانبان، أو مرحلتان:

الأولى: جانب أو مرحلة التحمل للرواية.

وهي مرحلة سمعه للخبر، أو مشاهدته للحدث الذي سيخبر به.

ففي هذه المرحلة لا يشترط في الراوي إلا الفهم والتمييز لما يسمعه أو يشاهده، ولا يشترط فيه الإسلام.

قال ابن كثير رحمة الله تعالى:

"يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال كمالهم، وهو الاحتلال والإسلام" انتهى، من "اختصار علوم الحديث"، مع حاشيته "الباعث الحثيث" (ص 108).

وقال الذهبي رحمة الله تعالى:

"لاتشترط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء، فيصح سمعه كافرا وفاجرا وصبيا؛ فقد روى جبیر بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ (الطور)، فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمنا" انتهى. "الموقظة" (ص 61).

وحدث جبیر هذا هو عند البخاري (765)، ومسلم (463).

وقال الزركشي رحمة الله تعالى:

"إنما لا تقبل رواية الكافر إذا روى في حال كفره، أما لو تحمل وهو كافر ثم أدى في الإسلام قبلت على الصحيح ..."

وفي الصحيح عن جبیر بن مطعم: (أَنَّهُ سَمِعَ الْبَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ)، ولما سمع هذا كان كافرا ... ثم إنَّه رواه بعدها أسلم، وأجمعوا على قبوله "انتهى". "البحر المحيط" (4 / 273).

وقال الخطيب رحمة الله تعالى:

"قد ثبتت روایات کثیرة لغير واحد من الصحابة، كانوا حفظوها قبل إسلامهم، وأدّوها بعده" انتهى. "الکفاية" (1 / 259).

الثانية: وهي مرحلة الأداء.

وهو إخبار الراوي وتحديه لغيره بالحديث الذي سمعه أو شاهده.

فهذه المرحلة يشترط فيها في الراوي أن يكون مسلماً.

قال الخطيب البغدادي رحمة الله تعالى:

"ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا)، وإنَّ أَعْظَمَ الْفَسَقِ الْكُفْرِ، فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ مَرْدُودًا مَعَ صَحَّةِ اعْتِقَادِهِ، فَخَبَرُ الْكَافِرِ بِذَلِكَ أَوْلَى" انتهى. "الکفاية" (1 / 261).

فالراوي إذا كان كافرا فهو مكذب بالحق، فلا يؤمن وحاله هذه أن يكذب ويفترى على هذا الحق.

ويشير إلى هذا: ما رواه البخاري (7)، ومسلم (1773) عن عبد الله بن عباد، أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربَ أَخْبَرَهُ: "أَنَّ هَرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادِ فِيهَا أَبَا سُفِيَّانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيمَانِهِ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسْبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ؟ فَقَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسْبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبْنِي فَكَذَبْتُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءَ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوْلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبْهُ فِيهِمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُوَوْسِبٌ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: فَأَشَرَّافُ النَّاسِ يَتَبَعَّونَهُ أَمْ ضَعَافُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَافُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيْدُونَ أَمْ يَنْفَضُّونَ؟

قُلْتُ: بَلْ يَزِيْدُونَ قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهْمِمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ...".

فهنا نرى أبا سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه يخبر عن نفسه، أنه كان يود لو أمكنه أن يكذب في الخبر، لولا الحياة من أصحابه.

وقد حُكِي الإجماع في عدم قبول خبر الكافر.

قال الزركشي رحمة الله تعالى:

"فلا تقبل روایة الكافر كاليهودي والنصراني إجماعا، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لا، وسواء علم أنه عدل في دينه أم لا؛ لأنَّ قبول الروایة منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلاً لذلك" انتهى. "البحر المحيط" (4/ 269).

والخلاصة:

لا يشترط في الراوي الإسلام، حال تحمله للحديث، أي حال سمعه للخبر أو مشاهدته للحدث.

ويشترط في الراوي الإسلام حال الأداء، أي حال إخباره وتحديثه بما سمعه أو شاهده، فلا يقبل الحديث من كافر.

والله أعلم.